

إيقاف تنفيذ العقاب: عدالة موقوفة ونظام يتعارض مع أغراض العقوبة وحقوق ضحايا الجريمة

مراجعة تقييمية نقدية مقارنة

أ. د. مؤيد القضاة* ود. مأمون أبو زيتون**

الملخص:

يقدم هذا البحث مراجعة تقييمية نقدية مقارنة لنظام إيقاف تنفيذ العقاب في القانونين الأردني والإماراتي، وذلك لتقدير مدى تجسيده لأغراض العقاب وغاياته، ومدى انسجامه مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة الداعية لمزيد من رعاية حقوق ضحايا الجريمة، لا سيما أن تطبيق هذا النظام ينطوي على تعطيل حق المجنى عليه في إنفاذ العقاب بالحكم عليه رغم استحقاقه إياه قانوناً، استناداً لمبررات خاصة به دون أن يكون للضحية أي قول أو رأي بهذا الشأن، أو أي حق في مخاصمة القرار الصادر بإيقاف إنفاذ العقوبة.

وقد تبين، وانسجاماً مع الأطروحة المركزية التي قام عليها البحث، أن نظام إيقاف التنفيذ، بوضعه الحالي، في كلا القانونين يتعارض مع أغراض العقاب الجزائي، وفيه تغليب مصلحة الجاني على مصلحة الضحية المجنى عليه. كما تبين أن القواعد الناظمة لهذا النظام في كلا القانونين تتناقض مع المبررات التي يؤسس عليها؛ إذ إن أقصر العقوبات الجزائية مدة غير مشمولة به، ولا يجوز إيقاف عقوبة الغرامة النسبية في القانون الإماراتي، والغرامة كعقوبة أصلية في القانون الأردني، مع أن الحكم عليه بها قد يحبس إذا عجز عن الدفع.

ولتفادي هذه الاختلالات التشريعية، فقد تم تقديم بعض الاقتراحات المبررة التي، إن أخذت بعين الاعتبار، من وجهة نظرنا، من شأنها تعزيز دور المجنى عليه في المشاركة القانونية عند إيقاف إنفاذ العقوبة، بل واعتبار الإيقاف وجوبياً، خلافاً للوضع القائم في كلا القانونين، وذلك إذا ما تمربط إمكانية تطبيقه قانونياً بوجود تصالح بين المجنى عليه والجاني، أو صفح الأول عن الثاني.

الكلمات الدالة:

ضحايا الجريمة، إيقاف التنفيذ، أغراض العقوبة، الصلح، العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة.

* أستاذ القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

** أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، وكلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

المقدمة:

تعد السجون، أو كما بات يطلق عليها حديثاً، مراكز الإصلاح والتأهيل المكان المخصص لتنفيذ العقوبات سالبة الحرية، بنوعيها طويلة وقصيرة المدة، والتي يفترض أنها ترمي إلى تحقيق أغراض نفعية وأخلاقية تتمثل في ردع الجاني وإعادة إصلاحه وتأهيله، وذلك بانتزاع الرغبة لديه في تكرار الجريمة مرة أخرى، والتأثير على نفسية الكافة حتى لا يسلكوا مسلك الجاني الإجرامي، وتحقيق العدالة التي ثلمتها جريمة الجاني بما أحلته من أذى أصاب المجنى عليه بشكل مباشر، وأخل بأمن المجتمع ونظامه، فالجريمة تمثل عدواً مزدوجاً على المجنى عليه، باعتباره الضحية المباشرة لجريمة الجاني⁽¹⁾، وعلى المجتمع باعتباره مجنىً عليه بالتبعية بسببها.

إن الجريمة في الواقع، كما يقول البعض، هي اعتداء على الفرد إذ هو ضحيتها في المقام الأول، وهو بهذه الصفة يستحق أن نعترف له بأن الجريمة وقعت عليه بدلاً من معاملته كشاهد للحق العام⁽²⁾. فالجريمة تلحق ظلماً بالجني عليه بما أصابه من أذى بحرمانه من حق أو أكثر من حقوقه الشخصية أو المالية، كما أنها تنتهي على اعتداء على الشعور بالأمن والطمأنينة داخل المجتمع، فتأتي العقوبة لتمحو هذا العدوان المزدوج أو تخفف من حدة آثاره على أقل تقدير. فيقدر ما تنتطوي عليه العقوبة من إيلام يصيب الجاني، بقدر ما تعيد التوازن بين المراكز القانونية التي احتلت بسبب الجريمة، وتعيد للقانون هيبته، وأثره في نفوس الأفراد، فيبيت القانون، والحال كذلك، أداة بيد المجتمع لردع كل من تسول له نفسه سلوك طريق الجريمة.

أهمية الدراسة:

ومع ذلك تعرضت العقوبات سالبة الحرية، لا سيما قصيرة المدة منها، لانتقادات شديدة من قبل الفقه، تدور حول التشكيك في جدواها، ومدى كفايتها لتحقيق أغراضها المنشودة؛ فلا هي تكفي لتحقيق الردع العام، ولا تصلح لردع الجاني بإعادة تقويمه وتعليمه وتهذيبه بسبب قصر مدتها، إذ لا تسمح بتطبيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل التي غالباً ما تتطلب فترة زمنية أطول من مدة العقوبة، بل قد ترتب عليها آثار سلبية بسبب إبعاد الجاني عن أسرته، وفقده لاعتباره واحترامه لنفسه، وتزعزع ثقة واحترام الآخرين له، كما قد تعرضه لخطر الاختلاط بال مجرمين الخطرين، فتنقل له

(1) Wemmers, J, Cyr, K, Victims' Perspectives on Restorative Justice: How much involvement are victims looking for?, International Review of Victimology, 2-3 (2004), pp259-274.

(2) Wemmers, J A, Victims' rights are human rights: The importance of recognizing victims as persons, Temida, June (2012), p75.

عدوى الإجرام، فيتلقى منهم ما كان يجهل من أساليب الإجرام وفنونه، هذا فضلاً عن أن الواقع العملي، كما يفيد بعض الباحثين والمشتغلين في مراكز تنفيذ العقاب، يشير إلى أن السجون، لا تستطيع القيام ب مهمتها الإصلاحية، والإدماج الاجتماعي للجناة، بل تعد أحد العوامل الدافعة إلى سلوك طريق الجريمة؛ لأنها في الغالب تفسد المبتدئ بدلاً من إصلاحه، وتفشل في إزالة الدوافع الإجرامية لدى المجرمين المعتادين⁽³⁾.

ولعل هذا ما دفع جانباً من الفقه إلى التشكيك في جدوى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، والبحث عن بديل عنها، لتجنيب المحكوم عليه المساواة والمخاطر الناجمة عن تنفيذها. ومن البدائل التي تتبعها التشريعات الجزائية المعاصرة لتفادي الانتقادات التي تعرضت لها هذه العقوبات: إيقاف تنفيذ العقوبة، الوضع تحت الاختبار، المراقبة الإلكترونية، وتجزئة التنفيذ، وتهدف هذه البدائل إما إلى تجنب المحكوم عليه السجن المغلق، بحيث يترك في بيته الاجتماعية مع التزامه ببعض القيود مع الإبقاء على صلاته المهنية والأسرية، وتقليل احتكاكه بالوسط الفاسد للسجون.

إشكالية الدراسة وفرضياتها:

إن إيقاف تنفيذ العقوبة، بتقديرنا، ما هو في المقام الأول، إلا نظام تقره التشريعات الجزائية، ومنها القانونان الأردني والإماراتي، لصلاحية الجنائي دون مراعاة لحقوق ضحايا الجريمة في القصاص من أولئك الذين انتهكوا حقوقهم ومصالحهم دون وجه حق؛ فالمحاكم إذ تلجأ إلى تطبيق هذا النظام دون الرجوع للمجني عليه، فهي تهدى حرقة في تحقيق العدالة وعقاب جانيه، الأمر الذي نراه يتعارض مع فلسفة العقوبة والأغراض الأساسية التي تسعى لتحقيقها، ويدعونا إلى المطالبة بضرورة مراجعة الضوابط القانونية لهذا النظام بما يسمح بإشراف المجنى عليه عند تطبيقه من قبل المحاكم، فالمحظى عليه هو ضحية الجريمة المباشر، وله حق خاص في عقاب الجنائي، لا يجوز إهداره دون موافقته. فإذا نزل العقاب في الجنائي عدالة، والدولة تنوب عن المجنى عليه في تحقيقها، فالعقاب وإن كان ينطوي على حق عام، إلا أنه مؤسس، في الأصل، على حق خاص للضحية، ليس من المقبول التفريط به تحت أي مبرر دون الرجوع لصاحب الحق الأصيل وقبوله بذلك.

نعم، ربما يكون نظام إيقاف التنفيذ مقرراً لتجنيب الجنائي مساوى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، كما يبرر ذلك بعض الفقه، ولكن هذا لا يعني، من وجهة نظرنا، أن يكون الحل على حساب الضحية، فإيجاد السبل والآليات التي تضمن تفادي هذه

(3) Bearup, Sydney Morning Herald, Good Weekend, 19 October, 2002, p21 in Mann S, Economics, Business, Ethic and Law, Law Book Co. NSW, 2003, p 181.

المساوئ أو تقليلها واجب يقع على عاتق الدولة، ولا يجوز أن يكمن الحل في إهانة حقوق الضحية في عقاب الجاني والقصاص منه، فالاصل أن قواعد التجريم والعقاب مقررة لحماية حقوق ضحايا الجريمة، في حين تمثل القواعد الإجرائية طريقه القانوني في تحقيق العدالة، وعقاب الجاني الذي ثبت إدانته بالجريمة المسند إليه، ومع ذلك نجد أن نظم العدالة الجنائية تركز بشكل أساسى على المجرم وعلاقته بالدولة مع تهميش حقوق ومصالح ضحايا الجريمة، وما نظام إيقاف تنفيذ العقوبة إلا أحد مظاهر هذه العدالة، فهو مقرر بالدرجة الأولى لمصلحة الجاني، دون أن يكون للمجنى عليه أي دور أو قول فيه، فلا تطبيقه موقوف على موافقته، ولا يملك سبيلاً للاحتجاج عليه، ومخاصمة القرار الصادر بمنحه من قبل القاضي.

ولذا، فإن الأطروحة المركزية التي تقوم عليها فكرة هذا البحث تمثل في أن نظام إيقاف التنفيذ هو نظام يتعارض مع أغراض العقوبة والفلسفة التي تقوم عليه لما ينطوي عليه من إغفال لحقوق ضحايا الجريمة، ويحتاج إلى المراجعة والتتعديل، وإلا فقد نظام العدالة الجنائية توازنه الحقيقي، وذلك بتحويله ضحايا الجريمة لفئة تعاني الإضطهاد بسبب قوانين ما وجدت أصلاً إلا لحمايتها⁽⁴⁾.

ومع إدراكنا بأن ما يطرحه هذا البحث من أفكار قد يكون محل جدل واختلاف بين الباحثين، فإننا نقدم هذه الدراسة كإحدى وجهات النظر بهذا الخصوص، إذ يقدم البحث مراجعة تقييمية نقية مقارنة لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة في التشريعين الأردني والإماراتي باعتباره بديلاً للعقوبات سالية الحرية، وذلك في محاولة لتقدير مدى انسجام هذا النظام وتوافقه مع الأغراض الأساسية للعقوبة الجزائية، ومدى استجابته لتوجهات السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة، فهل هو فعلاً نظام ينطوي على تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، ويصلح لتحقيق العدالة بالنسبة للمجنى عليه؟ أم أنه مجرد قناة قانونية يتوجب من خلالها الجاني ما استحقه من عقاب بسبب جريمته؟

إن الفرض الذي نتبناه في هذا البحث يتمثل بأن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، بوضعه الحالي في القانونين محل المقارنة، هو نظام يعكس مصلحة الجاني، ويفعل مصلحة المجنى عليه، رغم أنه ضحية الجريمة المباشر، مما يثير التساؤل حول مدى تجسيده، في الواقع، لفكرة العدالة، ورعاية حقوق ضحايا الجريمة، لا سيما أنه ينطوي على تعطيل

(4) President's Task Force on Victims of Crime, Final Report, cited in Paul G C, Nathanael J M and Bradley J E, Crimes Victims' Rights during Criminal Investigation, Journal of Criminal Law and Criminology, Northwestern University School of Law, USA, Vol. 104, No.1, 2014, 59-104, p63.

حق إنفاذ العقاب الجزائي استناداً إلى مبررات ليس من ضمنها ما يتعلّق ب موقف المجنى عليه منه أو موافقته عليه. إن تغيب الضحية عند إصدار قرار إيقاف تنفيذ العقاب يطرح تساؤلاً لا يتعلّق بمدى استجابة هذا النّظام لشعور المجنى عليه ورغبته في تحقيق العدالة، وإذا كان لا يتحققها، فالتساؤل الآخر الذي يثار في هذا المقام هو: ما هي السبل أو الآليات القانونية التي من شأنها تقليل آثاره السلبية بالنسبة للمجنى عليه، وتحقيق شفاء غifie him به وإرضاء شعوره بتحقيق العدالة؟

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن هذه التساؤلات، وتحقيقاً للغرض من وراء إعداد هذا البحث، فإننا نقسمه إلى مبحثين: نعرض في المبحث الأول ضوابط تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في القانونين الأردني والإماراتي، باعتبار ذلك مقدمة ضرورية لإمكانية تقييميه ومناقشة علاقته بحق الضحية وأغراض العقوبة وغاياتها، أما المبحث الثاني فنخصصه لمناقشة العلاقة بين نظام إيقاف تنفيذ العقوبة وحقوق ضحايا الجريمة، وتجلية مدى انسجامه مع أغراض العقوبة الأساسية وفلسفتها من عدمه.

المبحث الأول

ضوابط نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في القانونين الأردني والإماراتي

نظم قانون العقوبات الإماراتي أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة في المواد (83-86) منه، ويقابل ذلك المادة (54) مكررة من قانون العقوبات الأردني، وفيما يلي نعرض ل Maheria هذا النظام، شروطه وضوابطه، والآثار القانونية التي تترتب عليه في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

Maheria ماهية إيقاف التنفيذ ومبراته

يراد بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها من قبل المحكمة الجزائية تعليق تنفيذها لمدة معينة حددتها القانون بثلاث سنوات لأسباب معينة منها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها، وذلك لأن تكون من نوع معين أو لا تتجاوز مقداراً محدداً، ومنها ما يتعلق بشخص الجاني، وذلك إذا رأت المحكمة من أخلاقه أو ماضيه أو سنه ما يحملها على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام في المستقبل. وبعبارة أخرى، يعني إيقاف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها مؤقتاً على شرط عدم عودة الجاني إلى الإجرام مرة أخرى خلال فترة معينة⁽⁵⁾.

إن نظام إيقاف التنفيذ لا يعد عقوبة جزائية، بل هو أحد مظاهر تفريد العقاب الذي تقرره التشريعات الجزائية، بما فيها القانونان الأردني والإماراتي، ضمن ضوابط معينة، تاركة للقاضي سلطة الأخذ به وتطبيقه من عدمه، وفق ظروف وملابسات كل قضية على حدة. ومن هنا، يجمع نظام إيقاف التنفيذ بين أسلوب تفريد العقاب التشريعي، وأسلوب التفريد القضائي؛ إذ يقرره القانون، ويطبقه القاضي، فهو يختار أو يحدد من يستفيد من هذا النظام من الجناة ومن لا يستفيد ضمن الضوابط التي أرساها القانون⁽⁶⁾. فنظام إيقاف التنفيذ لا يمس الكيان القانوني للجريمة، ولا يعني براءة المتهم، بل يفترض إدانته، والحكم عليه بعقوبة جزائية قبل إفادته من تطبيق هذا النظام؛ فهو، لذلك، وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بإدانته المتهم فيجرده من قوته التنفيذية⁽⁷⁾. ويفترض إيقاف تنفيذ العقوبة عدم البدء في تنفيذها، وترك المحكوم عليه حرّاً طليقاً، خلال فترة

(5) د. أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2013، ص 248. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 342.

(6) د. أحمد علي الخوالدة، بداخل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات علوم الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42 العدد 3، 2015، ص 1012.

(7) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان،الأردن، 2016، ص 565.

التجربة، إذا لم يكن محبوساً احتياطياً وقت إصدار الحكم، أو إخلاء سبيله والإفراج عنه إذا كان محبوساً عند صدور الحكم.

وتتمثل علة الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ، كما يعلل ذلك جانب من الفقه، في تجنب المحكوم عليه مساوى تنفيذ العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة لما لها من آثار سلبية عليه⁽⁸⁾ لا سيما أن الفئة المشمولة بهذا النظام هي في الغالب من المجرمين غير الخطرين أو من يمكن تسميتهم ب مجرمي الصدفة⁽⁹⁾، ومن اضطرتهم ظروفهم إلى ارتكاب الجريمة، وهم بذلك يعطون فرصة أخرى ليثبتوا فيها صلاحيتهم للعيش في المجتمع بدلاً من التنفيذ عليهم⁽¹⁰⁾، إذ قد يعرضهم تنفيذ العقوبة إلى الاختلاط ب مجرمين خطرين مما قد ينقل إليهم عدوى الإجرام، كما أنه يساعد على تخفيف الانتظار داخل السجون بترك المحكوم عليهم أحراراً طلقاء، بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المشرع، يقرر أحياناً الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ لاعتبارات اجتماعية وإنسانية حفاظاً على الروابط الأسرية كما يتضح من نص المادة (3/83)، كما سنبين تالياً، وذلك بشأن جرائم معينة ترتكب بين أشخاص تربطهم علاقة قرابة كالأصول والفروع أو الأزواج.

ومن جانب آخر، إن عدم تنفيذ العقوبة في حق الجاني المحكوم عليه، وتهديده بتنفيذها إن هو أقدم على ارتكاب جريمة في المستقبل ضمن المدة التي يحددها القانون، ومنحه فرصة التخلص من آثار حكم الإدانة الصادر ضده في حالة عدم مخالفته القانون خلال فترة التجربة، قد يشكل حافزاً يشجعه على حسن السيرة والسلوك، وعدم العودة إلى طريق الجريمة مجدداً⁽¹¹⁾. وهو بذلك يعد نظاماً عقابياً قائماً على تفرييد العقاب بحسب ظروف كل محكوم عليه ومتضيئات تأهيله، فنظام إيقاف التنفيذ قد يحقق الردع الخاص، كما يرى البعض، باعتباره أحد أغراض العقوبة دون أن يتربّط عليه سلب حرية المحكوم عليه⁽¹²⁾.

وقد عبرت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية عن هذه الوظيفة العقابية لنظام إيقاف

(8) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص160؛

د. محمد سعيد نمور، وقف التنفيذ نظام نفذته في تشريعاتنا الجنائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 3، عدد 2، جامعة مؤتة، 1988، ص.33.

(9) د. أحمد فتحي بهنسى، نظريات في الفقه الجنائى الإسلامى: دراسة فقهية مقارنة، ط5، دار الشروق، بيروت، 1988، ص 164 مشار إليه لدى قويدر العشبي، الموازنـة بين العقوبة والعفو: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص.52.

(10) بدر إبراهيم شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، الضفة الغربية، فلسطين، 2015، ص.14.

(11) د. نظام الماجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص.502.

(12) د. مصطفى الجوهرى، النظرية العامة للجزاء الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقارناً بقوانين بعض الدول العربية، كلية شرطة دبي، 1997-1998، ص 342-343.

التنفيذ بقولها إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو أمر جوازي لمحكمة الموضوع إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف ارتكابه الجريمة ما يحملها على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وتقدير توافر شروط إيقاف التنفيذ وملاءمة الأمر به من شأن قاضي الموضوع؛ لأنه فرع من تقدير العقوبة وهو ما يستقل به، ولا يلتزم بإيقاف التنفيذ حتى لو توافرت شروطه وطلبه المتهم، فذلك متزوك لما يصير إليه رأيه، والمناط في استعماله لهذه السلطة ضوابط مستمدّة من الوظيفة العقابية لنظام إيقاف التنفيذ اعتماداً على واقع فحص القاضي لشخصية المحكوم عليه وظروفه المختلفة، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بنوعها أو مدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ أو بإيقاف تنفيذها، وقد يكون هذا الاعتبار أهم من نوع العقوبة أو مدتها مما يتضمن أن يخول قاضي الموضوع سلطة تقدير هذه العناصر التي تحديد مدى الشعور بالإيلام ومن بينها تنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

شروط تطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة

حدّدت المادة (83) من قانون العقوبات الإماراتي، تقابلها المادة (54 مكررة) عقوبات أردني، الشروط الواجب توافرها لإمكانية الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وتقسم هذه الشروط إلى شروط يتعلّق بعضها بالجريمة، وبعضها يتعلّق بالعقوبة، وأخرى تتعلّق بالمحكوم عليه وبالجهة صاحبة السلطة في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، فتنص المادة (83) على أنه: «للمحكمة عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تجعل إيقاف التنفيذ شاملاً آية عقوبة فرعية عدا المصادر. وفي الجناح المنصوص عليها في المواد 328، 329، 330، 339، 372، 373، 374، 394، 403، 404، 405) وفي السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه توقيف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها متى تنازل المجنى عليه أو تصالح مع المحكوم عليه».

ويقابل ذلك المادة (54 مكررة) عقوبات أردني التي تنص على أنه: «1- يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر

(13) اتحادية عليا، الطعن رقم 8 لسنة 14 جزائي شرعي، جلسة 1992/4/18.

في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملًا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم».

وباستقراء المادتين السابقتين يتضح أن المشرعين، في كلا القانونين الأردني والإماراتي، تطلباً لغايات جواز إيقاف تنفيذ العقوبة جملة من الشروط، على اختلاف وتبان في الضوابط في بعض الجوانب، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالجريمة وبالعقوبة المحكوم بها، كما حددوا الجهة صاحبة الاختصاص في إصداره، وفيما يلي نوضح هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول

الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

يشترط كلا القانونين، الأردني والإماراتي، لجواز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة أن يكون في أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يكفي لحمل محكمة الموضوع على الاعتقاد – وليس التيقن – بأن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جريمة في المستقبل. وقد ترك المشرع أمر تقدير هذه المسألة لفطنة القاضي، وحسن تقديره، وفق كل قضية على حدة، فالامر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفق المادة (83) عقوبات إماراتي، تقابلها المادة (54) مكررة) عقوبات أردني، هو أمر جوازي من سلطة قاضي الموضوع، فله أن يأمر بإيقاف التنفيذ إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف ارتكابه الجريمة أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وله ألا يحكم به متى رأى خلاف ذلك. كما أن لقاضي الموضوع عدم الحكم بإيقاف التنفيذ حتى وإن توافرت شروطه وطلبه المتهم، إذ إن ذلك متزوج لما يصير إليه رأيه، ولا معقب عليه في هذا الاختيار؛ لأنه مما يدخل في مطلق تقديره وفق ما قضت به المحكمة الاتحادية⁽¹⁴⁾.

و نظام إيقاف التنفيذ، في كلا القانونين، ليس حكراً على جناة محددين أو جناة لم يسبق لهم ارتكاب أية جريمة، بل ليس هناك ما يمنع قانوننا من تطبيقه في حق الجاني الذي سبق وأن صدرت بحقه أحكام إدانة، أي الجاني صاحب السوابق الإجرامية⁽¹⁵⁾. كما أن

(14) اتحادية عليا، الطعن رقم 81 لسنة 16 القضائية، جزائي شرعي، جلسة 22/10/1994. وانظر أيضاً: اتحادية عليا، الطعن رقم 8 لسنة 14 جزائي شرعي، جلسة 18/4/1992.

(15) د. غنم غنم، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 512.

القانون لا يلزم القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للجاني الذي لم يسبق وأن صدر بحقه أي حكم جزائي بات بالإدانة، فنظام إيقاف التنفيذ، نظام جوازي، وهو من صميم عمل قاضي الموضوع ومن إطلاقاته حيث يملك سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة أو عدم وقفها اعتماداً على الظروف الخاصة بكل جاني⁽¹⁶⁾. وعبارة «إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه» لا تعني حرمان المحكوم عليه صاحب السوابق من تطبيق هذا النظام إذا تولد لدى القاضي اعتقاد أنه لن يعود للإجرام في المستقبل، لا سيما إذا كانت السابقة من الجرائم غير العمدية⁽¹⁷⁾. فالقانون لم يميز لغایات تطبيق هذا النظام بين مجرم مبتدئ، و مجرم عائد، فالمحكمة عند فحصها الشخصية الجاني وظروفة غير مقيدة بسوابقه، بل يكفي أن يتولد لديها اعتقاد أو انطباع عام مفاده أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جريمة في المستقبل.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالجريمة والعقوبة المحكوم بها

يجيز المشرع الإماراتي تطبيق نظام إيقاف التنفيذ، سندأً للمادة (83) عقوبات، بالنسبة للجرائم المعقاب عليها بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، بينما يتحدد نطاق إيقاف التنفيذ سندأً للمادة (54) مكررة) عقوبات أردني بعقوبة الحبس دون الغرامة ما لم تكن الغرامة عقوبة تبعية، فالغرامة كعقوبة أصلية خارج نطاق إيقاف التنفيذ في القانون الأردني على خلاف الوضع في القانون الإماراتي كما يتضح من المادة المذكورة. وعقوبة الحبس التي يجوز إيقاف تنفيذها، في كلا القانونين، هي العقوبة التي لا تزيد مدتتها على سنة أياً كان نوع الجريمة التي صدر الحكم فيها سواءً أكانت جنحة أم جنائية توافر فيها عذر قانوني مخفف، فحكمت المحكمة بعقوبة الحبس الذي لا تزيد منتهته على سنة سندأً للمادة (97) عقوبات إماراتي، تقابلها المادة (97) عقوبات أردني، أو توافر فيها سبب تقديرى مخفف، فحكمت المحكمة بالحبس مدة سنة عملاً بالمادة (98) عقوبات إماراتي، تقابلها المادتان (99 و100) عقوبات أردني. فالعبرة لغایات الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إنما تكون بالعقوبة التي تحكم بها المحكمة، وليس للعقوبة التي يقررها القانون أصلاً للجريمة التي ارتكبها الجاني.

أما إذا كانت العقوبة التي قضت بها المحكمة هي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي تزيد منتهته على سنة، فلا يجوز إيقاف تنفيذها، ويكون الأمر بإيقاف التنفيذ في

(16) تمييز دبي، الطعن رقم 267 لسنة 2004 جـاء، جلسة 25/12/2004.

(17) لا يشترط لقيام العود أو التكرار قانوناً بحق الجاني المحكوم عليه أن تكون جرائمه عمدية، بل قد تكون غير عمدية كما يفهم من المواد (101-104) عقوبات أردني، والمواد (106 - 108) عقوبات إماراتي.

هذه الحالة مخالفًا للقانون مما يوجب نقضه⁽¹⁸⁾. كما يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة المالية المتمثلة بالغرامة غير النسبية أيًا كان مقدارها في القانون الإماراتي، وأيًّا كانت الجريمة التي صدرت العقوبة من أجلها سواءً أكانت جنحة أم مخالفة، أما الغرامة النسبية⁽¹⁹⁾ فلا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها في القانون الإماراتي؛ وذلك لأنَّ الغرامة النسبية تحمل بين طياتها معنى التعويض. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأنه: «لما كان ذلك وكان من المقرر أنه بالنسبة لعقوبتي الرد والغرامة فإنه يتبعين الحكم بهما ولو تناول إلا عقوبة الحبس عليه أو أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة؛ لأنَّ هذا الإيقاف لا يتناول إلا عقوبة الحبس ولا يمتد إلى عقوبتي الرد والغرامة النسبية عملاً بأحكام المادة (83) عقوبات»⁽²⁰⁾.

أما في القانون الأردني، فلا يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا كانت عقوبة أصلية، ويجوز ذلك عندما تكون عقوبة تبعية أو باعتبارها أحد الآثار الجنائية المرتبطة على الحكم كما يفهم من صياغة المادة (54) مكررة) التي تنص على أنه: «يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة... ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملًا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المرتبطة على الحكم». وإذا صدر الحكم على الجاني بالحبس مدة أقل من سنة و/أو بالغرامة غير النسبية، في القانون الإماراتي، فليس هناك ما يمنع من إيقاف تنفيذ كلتا العقوبتين، أو إيقاف تنفيذ إحداهما وتتنفيذ الأخرى⁽²¹⁾.

كما يجوز للمحكمة أن تجعل إيقاف التنفيذ، في كلا القانونين، شاملاً لأي عقوبة فرعية (تمكيلية أو تبعية) باستثناء المصادر سندًا للفقرة الثانية من المادة (83) عقوبات إماراتي التي تنص على أنه: «... وللمحكمة أن تجعل إيقاف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة فرعية عدا المصادر...»، والتي (أي المصادر) يجوز أن تكون محلاً لقرار إيقاف التنفيذ في القانون الأردني سندًا للمادة (1/54) عقوبات ما لم تكن تدبيراً احترازياً. ويترتب على ذلك أن المحكمة التي تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية يجب أن تقرر وقف العقوبة الفرعية إن هي رأت إيقاف تنفيذها، فإيقاف التنفيذ لا يشمل هذا النوع من العقوبات طالما أن المحكمة لم تقرر ذلك.

ويرى البعض أن الفقرة الثانية من المادة (83) عقوبات إماراتي إنما تعني أنه يجوز أن

(18) اتحادية عليا، الطعن رقم 153 لسنة 14 جزائي، جلسة 1993/6/16. وانظر أيضًا: اتحادية عليا، الطعن رقم 46 لسنة 14 ق جزائي، جلسة 1992/4/29. اتحادية عليا، الطعن رقم 200 لسنة 17، جزائي، جلسة 1995/4/26.

(19) الغرامة النسبية: هي عقوبة فرعية تمكيلية جوازية الأصل حسب نص المادة (104)، ووجوبية في الحالات التي تتعلق بالاختلاس والمالي العام، والرشوة، والحريق، تتضمن معنى التعويض، ينص عليها القانون دون أن يحدد لها مبلغًا معيناً. ويتحدد مقدارها بنسبة الخسر أو النفع الذي نتج عن الفعل.

(20) تمييز دبي، الطعن رقم 291 لسنة 2000 جزائي، جلسة 2001/2/3.

(21) اتحادية عليا، الطعن رقم 332 لسنة 27 ق شرعي جزائي، جلسة 2006/6/26.

يشمل إيقاف التنفيذ أية عقوبة تكميلية عدا الصادرة، ولا تشمل العقوبات التبعية؛ وذلك لأنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، أي دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، وبالتالي فإن مجال هذه العقوبات يختلف عن مجال إيقاف التنفيذ، فلا تكون مشمولة به⁽²²⁾. ومع احترامنا لهذا الرأي، إلا أننا نرى أن نص المادة (83) قد جاء مطلقاً بجواز إيقاف تنفيذ أية عقوبة فرعية عدا المصادر، فالشرع لم يستثن العقوبات التبعية من نظام إيقاف التنفيذ، فيجوز أن تكون مشمولة به. ومن جانب آخر، تقر الماده (86) عقوبات إماراتي أن انقضاء مدة الثلاث سنوات التي يتم إيقاف تنفيذ العقوبة خلالها دون أن يتم إلغاؤه، يترتب عليها اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن، وزوال كافة آثاره الجنائية، وهذا يعني سقوط الحكم والعقوبات الأصلية التي قضى بها، وما قد ترتب عليها من عقوبات فرعية تبعية أو تكميلية. ومن هذا المنطلق، نرى عدم جواز إنفاذ العقوبة التبعية بحق المحكوم عليه طالما أن عقوبته الأصلية والحكم الصادر بها ما زالا قلقين ومهدين بالزاول، فالا ولئ إيقاف تنفيذها لما قد يترتب على إنفاذها من أضرار قد تلحق بالمحكوم عليه بما يتنافي والعلة التي يقوم عليها نظام إيقاف التنفيذ كما أسلفنا.

وإيقاف التنفيذ يكون شاملاماً لمرة العقوبة كاملاً أو مقدار الغرامات كاملاً، فلا يجوز إيقاف تنفيذ جزء من مدة العقوبة وإنفاذ الجزء الآخر. وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاتحدية العليا في أحد أحكامها بأنه: «لما كان الأصل في العقوبات المقررة في القانون هو تنفيذها، وأن الترخيص للمحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة المضي بها حسب المادة (83) من قانون العقوبات الاتحدادي جاء استثناء من هذا الأصل الأمر الذي يتعمّن معه لزوم التقيد بأحكام النص القانوني الخاص بهذا الترخيص دون التوسيع فيه أو الخروج عن مدلول عبارته، وبإعمال أحكام لم يفتح عنها المشرع صرامة في نصه القانوني، وحيث إن عبارة النص القانوني بالمادة (83) سالفه الذكر جرت على الترخيص للمحكمة بأن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم بها وفقاً للشروط الخاصة بذلك، ومؤدى هذا النص أن الشارع إذ خول محكمة الموضوع السلطة في إيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم بها - في حدود شرطه- لم يطلق يد المحكمة في تبعيض العقوبة وتجزتها بين التنفيذ على المحكوم عليه بجزء منها وإيقاف التنفيذ عنه بالجزء الآخر، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون معيناً»⁽²³⁾.

ومما يلاحظ في هذا المقام، أن كلا القانونين، الأردني والإماراتي، لم يشملا المخالفات بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة كما يتضح من المادة (83) عقوبات إماراتي، والمادة (54) مكررة) عقوبات أردني، رغم أن العقوبات الصادرة بهذا النوع من الجرائم هي أقصر العقوبات

(22) د. مصطفى الجوهرى، مرجع سابق، 1997-1998، ص 351.

(23) اتحادية عليا، الطعن رقم 109 لسنة 12 القضائية، جزائي، جلسة 12/3/1991.

مدة⁽²⁴⁾، وهو ما يبرر شمولها بنظام إيقاف التنفيذ في المقام الأول، كما سبق وأن بينا، وهذا مما يدعو للاستغراب؛ إذا كيف يعلل الأخذ بهذا النظام في تجنب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبة قصيرة المدة، ولا يكون النظام شاملًا لأقصر هذا العقوبة مدة، فالإسلام، كما يرى البعض، أن يشمل نظام وقف التنفيذ المخالفات، ولا محل للاحتجاج ببساطة عقوبتها؛ لأن ذلك يتناقض مع العلة والمبررات التي يؤسس عليها تبني هذا النظام⁽²⁵⁾. كما أن القانون الإماراتي لا يجيز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة النسبية سندًا للمادة (83)، كما لا يجوز إيقاف التنفيذ بالنسبة للغرامة كعقوبة أصلية في القانون الأردني عملاً بالمادة (54 مكررة)، والأولى، بتقديرنا، وجوب شمولها انسجاماً مع مبرراته الأخذ بهذا النظام، ذلك لأن المحكوم عليه بها قد يعجز عن دفعها وتستبدل بالحبس مدة حدها الأعلى على سنة سندًا للمادة (22)⁽²⁶⁾ عقوبات، وهو ما يدعونا لاقتراح التعديل لتفادي هذه العيوب في أول إصلاح تشريعي في كلا القانونين، مع مراعاة حق المجنى عليه عند تطبيق النظام على النحو المقترن من قبلنا لاحقاً.

الفرع الثالث

الجهة المختصة بإيقاف تنفيذ العقوبة وأثاره

البند الأول- جهة الاختصاص بإيقاف تنفيذ العقوبة:

يتضح من المادة (83) عقوبات أن المشرع الإماراتي قد أنماط صلاحية إصدار قرار إيقاف تنفيذ العقوبة بجهتين هما: المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو النيابة العامة في حالات معينة، وجعل الوقف جوازياً بالنسبة للمحكمة، ووجوبياً عندما تكون الجهة المصدرة للقرار النيابة العامة ضمن ضوابط معينة. بينما أنماط المشرع الأردني صلاحية اتخاذ قرار إيقاف التنفيذ بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى سندًا للمادة (54 مكررة) ولم يخول النيابة العامة هذه الصلاحية، على التفصيل الآتي⁽²⁷⁾:

(24) يعاقب على المخالفة في القانون الأردني بالحبس التكميري من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع (م 23) عقوبات، وفي القانون الإماراتي بالجزء من أربع وعشرين ساعة إلى عشرة أيام (م 30) عقوبات.

(25) د. نظام المجالى، مرجع سابق، 2015، ص 502.

(26) تنص المادة 22 على أنه: «الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1 - إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة...».

(27) وعلى الرغم من أن تقدير وقف التنفيذ من عدمه، هو مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن هذا القرار يخضع لرقابة محكمة التمييز إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون، ومثال ذلك لن يقرر القاضي وقف العقوبة في جريمة لا يجيز فيها القانون من أصله وقف التنفيذ، ما يؤيد ذلك موقف لمحكمة التمييز الأردنية رقم 312/2000 (هيئة خمسية) تاريخ 25/4/2000.

أولاً: في القانون الإماراتي، تقوم المحكمة الجزائية التي تصدت لنظر الدعوى الجنائية، وأصدرت حكم الإدانة القاضي بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدة عن سنة أو الغرامة غير النسبية بإصدار قرار إيقاف التنفيذ، وإيقاف التنفيذ في هذه الحالة جوازي متزوك لسلطة المحكمة التقديرية. وذات المحكمة المختصة التي نظرت الدعوى الجنائية هي صاحبة السلطة في إيقاف تنفيذها إذا رأت مبرراً لذلك سندأً للمادة (54) مكررة) عقوبات أردنية. ويلاحظ أن قرار إيقاف التنفيذ إنما يصدر من المحكمة لصالح الجاني المحكوم عليه دون أن يكون للمجنى عليه أي دور أو سلطة في مخالفة هذه القرار أو الاعتراض عليه، وهو ما يعد، بتقديرنا، تجاهلاً لحقيقة كون المجنى عليه هو ضحية الجاني، ومحل جريمته، وقد لا يرضيه هذا القرار، فهو وإن كان يحقق مصلحة الجاني، إلا أنه يهدى في المقابل حق المجنى عليه في عقابه واستيفاء حقه منه، كما سنبين تالياً.

ثانياً: النيابة العامة، خلافاً للوضع في القانون الأردني، أناط المشرع الإماراتي صلاحية إيقاف التنفيذ بالنيابة العامة، وجعله وقفاً وجوبياً في هذه الحالة ضمن ضوابط وشروط حدّتها المادة (3/83) تتمثل بالأتي:

أ- أن تكون الجريمة موضوع حكم الإدانة من ضمن الجنح المنصوص عليها في المواد (28)،⁽²⁸⁾ (329)،⁽²⁹⁾ (330)،⁽³⁰⁾ (339)،⁽³¹⁾ (372)،⁽³²⁾ (373)،⁽³³⁾ (374)،⁽³⁴⁾ (394)،⁽³⁵⁾ (395)،⁽³⁶⁾ أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو إخفاء الأشياء المتحصلة منها.⁽³⁷⁾ (403)،⁽³⁸⁾ (404)،⁽³⁹⁾ (405)

ب- وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجنى عليه، وذلك بأن تقع الجرائم المشار إليها بين الأزواج أو الأصول والفروع.

(28) جنحة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في تسلمه.

(29) جريمة خطف الولد من قبل أحد الوالدين أو الجدين من صاحب الحق في الحضانة أو الحفظ.

(30) جريمة الامتناع عن دفع النفقة أو أجراً الحضانة أو الرضاعة أو السكن.

(31) جريمة الاعتداء العمدى على سلامه البدن.

(32) جريمة القذف.

(33) جريمة الفح.

(34) جريمة القذف أو السب بطريق الهاتف أو في مواجهة المجنى عليه وبحضور غير أو بدون حضور أحد.

(35) جريمة استعمال سيارة الغير أو دراجته دون رضاه.

(36) جريمة تناول طعام أو شراب في مكان معد لذلك أو شغل غرفة في فندق أو نحوه ومع عدم دفع المستحق دون مبرر.

(37) جرائم الشيكات البريدية.

(38) جريمة خيانة الأمانة.

(39) جريمة كتم اللقطة.

- ج- تنازل المجنى عليه عن الجاني أو تصالحه مع المحكوم عليه.
- د- يتحدد نطاق إيقاف تنفيذ العقوبة في هذه الحالة بالعقوبات المقيدة للحرية، ولا يشمل الغرامة.

ومما يلاحظ في هذا المقام، ورغم أن المشرع قد حصر نطاق قرار إيقاف التنفيذ في هذه الحالة ببعض الجنح، وقصره على طائفة معينة من الجناة من تربطهم صلات أسرية مع الضحية، إلا أن موقفه يعد انتصاراً لضحايا الجريمة؛ إذ ربط إمكانية إصدار قرار إيقاف التنفيذ بوجوب تصالح المجنى عليه مع الجاني، أو تنازل المجنى عليه عنه، وهو بذلك يجعل من نظام إيقاف التنفيذ أسلوباً تقريدياً للعقاب يحقق العدالة بالنسبة للمجنى عليهم، فلا يصار إليه إلا بتنازلهم أو تصالحهم مع الجناة، وهذا ما يدعونا إلى دعوة المشرع في كلا البلدين، الأردن والإمارات، إلى تطبيق ذات القاعدة بالنسبة لجميع حالات إيقاف التنفيذ؛ لما في ذلك من مراعاة لمصالح الضحايا وحقهم في عقاب الجاني، وتعزيز قيم الاعتذار والتسامح بين أفراد المجتمع.

البند الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة

يتضح من المواد (84، 85، 86) عقوبات إماراتي، تقابلها المادة (54) مكررة) عقوبات أردني، أن الآثار التي تترتب على إيقاف تنفيذ العقوبة تتمثل بالأتي:

أولاً: تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة مؤقتة حددها المشرع في كلا القانونين بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، فلا يجوز تنفيذ العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أم فرعية خلال فترة التجربة المشار إليها، ومع ذلك يلاحظ أن نص المادة (84) عقوبات إماراتي، وخلافاً لنص المادة (54) عقوبات أردني، لم يجعل إيقاف التنفيذ شاملاً لكافة الآثار الجنائية التي يمكن أن تترتب على الحكم الجزائي، فالحكم خلال فترة التجربة يبقى قائماً ومنتجاً لبعض الآثار الجنائية، فهو يصلح لأن يكون سابقة لغاية العود أو التكرار، والأولى، بتقريرنا، لا يكون كذلك، الأمر الذي يدعونا إلى اقتراح تعديل نص المادة (83) بما يفيد ذلك على غرار القانون الأردني، فلا يجوز اعتبار الحكم المشمول بإيقاف التنفيذ سابقة لغاية العود خلال مدة الوقف تمشياً مع العلة من تقرير هذا النظام.

ثانياً: إذا تم إلغاء قرار إيقاف التنفيذ قبل انتهاء فترة التجربة، ترتب على ذلك تنفيذ العقوبة التي صدر الأمر بإيقاف تنفيذها سندًا للمادة (85) عقوبات إماراتي، تقابلها المادة (54) عقوبات أردني، التي نصّت على ذلك بقولها: «...ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد أمر بإيقاف تنفيذها». كما يمكن أن تعتبر الجريمة الأولى محل

العقوبة الموقوفة سابقة لغاية العود أو التكرار عند محاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة التي كان الحكم من أجلها على الجاني سبباً في إلغاء قرار إيقاف التنفيذ، وقد أجاز المشرع إلغاء قرار إيقاف تنفيذ العقوبة في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة التجربة جريمة عمدية حكم عليه فيها بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء الفترة أو بعد انقضائها، بشرط أن تكون الدعوى الجزائية قد حركت خلالها وفق المادة (85) عقوبات إماراتي، بينما لم تقتصر المادة (2/54) عقوبات أردني الجريمة المرتكبة خلال فترة التجربة على الجرائم العمدية، كما أنها جعلت مدة العقوبة المحكوم بها أقل من القانون الإماراتي إذ جعلت حدتها الأدنى شهراً خلافاً للقانون الإماراتي الذي جعلها مدة تزيد عن شهرين.
- إذا ظهر خلال الفترة المشار إليها أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة حكم بات بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من شهرين في القانون الإماراتي، ولأكثر من شهر في القانون الأردني، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ.

ويصدر قرار إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة من قبل إحدى محكمتين في كلا القانونين بما: إما المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، أو المحكمة التي أصدرت الحكم الذي كان سبباً في إلغاء قرار إيقاف التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة سندأ للمادة (85) عقوبات إماراتي، تقابلها المادة (3/54). وفي الحالتين، لا يتم إلغاء بشكل تلقائي، بل يجب أن يصدر به حكم من إحدى هاتين المحكمتين، وليس شرطاً أن يصدر قرار إلغاء من قبل ذات المحكمة التي سبق وأن قررت إيقاف تنفيذ العقوبة.

ثالثاً: إذا انقضت فترة التجربة المحددة بثلاث سنوات دون أن يتم إلغاء قرار إيقاف التنفيذ، زال حكم الإدانة الصادر بحق المحكوم عليه، واعتبر كأن لم يكن، وزالت آثاره الجنائية، فلا يعد سابقة في العود عملاً بالمادة (86) عقوبات إماراتي التي تنص على أنه: «إذا انقضت الفترة المبينة في المادة (84) دون أن يتوفّر سبب من أسباب إلغاء إيقاف التنفيذ اعتبار الحكم كأن لم يكن»، تقابلها المادة (5/54) عقوبات أردني.

المبحث الثاني

مدى توافق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع أغراضها وحقوق المجنى عليه

نعرض في هذا المبحث إلى مفهوم العقاب الجزائي ومبرراته في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نناقش مدى انسجام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع هذه المبررات من عدمه، مسلطين الضوء على السبل القانونية التي، نرى، إن تم تبنيها تتحقق مصلحة المجنى عليه في عقاب الجاني، وجعل تطبيق النظام أكثر انسجاماً مع توجهات السياسية الجنائية الرامية لحماية حقوق ضحايا الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم العقاب الجزائي ومبررات فرضه

نعرض فيما يلي لمفهوم العقاب ومبرراته وأغراضه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم العقاب الجزائي

تعددت التعريفات التي قدمها فقهاء وشراح القانون للعقوبة، وهي وإن تباينت في الأفاظها، إلا أنها تتشابه في المضمون والجوهر، فمنهم من عرّفها بأنها الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها⁽⁴⁰⁾. وهناك من عرّفها بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً، يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة⁽⁴¹⁾. وعرفها البعض بأنها الأثر القانوني الذي يقررها المشرع الجنائي بحق كل شخص، طبيعي أو معنوي، يرتكب فعلًا أو امتنع عن فعل يعده القانون جريمة، تقوم المحكمة الجنائية بفرضه على الجاني الذي ثبت مسؤوليته عن ارتكاب تلك الجريمة⁽⁴²⁾. وهناك من عرّف العقوبة على أنها: «انتهاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية

(40) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 931.

(41) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف، مصر، 1962، ص 547.
مشار إليه لدى: د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 749.

(42) انظر بهذا المعنى: د. مصطفى الجوهرى، مرجع سابق، ص 20.

لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية⁽⁴³⁾. ويمكننا القول بأن غالبية الفقه يجمع على تعريف العقوبة، من الوجهة القانونية، بأنها: جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة ما⁽⁴⁴⁾.

ويتضح من ذلك الطبيعة القانونية للعقوبة من حيث كونها جزاء جنائياً، ينطوي على قدر من الألم المقصود الذي يصيب الجاني بسبب عدم امتثاله لأوامر ونواهي القواعد الموضوعية من القانون الجنائي (قواعد التجريم). فالعقوبة تجسد ردة فعل المجتمع القانونية تجاه الجريمة، وتعد من أهم الوسائل التي يستخدمها في مكافحتها، فالشرع يقرر العقوبة ويرسم ضوابطها، شأنها في ذلك شأن الأفعال التي تعد جرائم، والقاضي يقوم بتوقيعها على من ثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً.

والعقوبة، بهذا المفهوم، عبارة عن جزاء يهدف إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني، تنطوي على قدر من الإيلام يصيب المحكوم عليه بسبب خرقه قواعد التجريم. والإيلام الذي يمثل جوهر العقوبة هو إيلام مقصود لا يصيب الجاني عرضاً، وإنما يقصده الشرع والقاضي والجهة التي تتولى تنفيذ العقوبة؛ لأنهم يقدرون استحقاق الجاني لهذا الإيلام من وجهتي العدالة والمنفعة الاجتماعية⁽⁴⁵⁾. ويتحقق الإيلام الذي تمثله العقوبة بحرمان المحكوم عليه من أحد الحقوق اللصيقة بشخصه سواء أكان هذا الحق من الحقوق المالية أم الحقوق غير المالية كحقه في الحياة أو الحرية الشخصية، فيتحقق الإيلام بحرمان الجاني من حقه في الحياة عند الحكم عليه بعقوبة الإعدام، وبحرمانه من حقه في الحرية في حالة الحكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الحجز، وبحرمانه بعض ماله في حالات الحكم بالغرامة أو المصادرية. وإذا كان إيلام العقوبة مقصوداً، فهو غير مقصود لذاته، ولا يرمي إلى إذلال المحكوم عليه أو إشعاره بالهوان، وإنما يقصد منه تحقيق أغراض اجتماعية يهدف نظام العقوبة إلى تحقيقها⁽⁴⁶⁾، حيث يتم إيقاع العقوبة على الجاني في

(43) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 580.

(44) انظر بهذا المعنى: د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 543. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 645. د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، ص 435-436. د. غنام غنام، شرح قانون العقوبات، الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 318-317. المستشار إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 13. وبالإجمال، راجع بهذا الخصوص جميع مؤلفات القسم العام في قانون العقوبات.

(45) د. محمود نجيب حستي، مرجع سابق، 1998، ص 938.

(46) د. محمود نجيب حستي، مرجع سابق، 1998، ص 938.

مقابل الأذى الذي ألحقه بالجني عليه وبالمجتمع عموماً. ومن هذا المنطلق، يفترض أن تكون العقوبة جزاء عادلاً لخطأ الجنائي المتمثل بارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

مبررات فرض العقاب الجزائي وأغراضه

تجسد الوظائف أو الغايات التي يراد تحقيقها من جراء تقرير وفرض العقوبة الجنائية على الجنائي في تحقيق الردع الخاص، الردع العام، وتحقيق العدالة، وهو ما نعرض له تالياً بالقدر اللازم للربط بين هذه الغايات المرجوة وبين نظام إيقاف تنفيذ العقاب وحقوق ضحايا الجريمة لتقدير مدى انسجام هذا النظام مع هذه الأغراض والغايات وتجسيده لها في المطلب الثاني من هذا البحث.

البند الأول- الردع الخاص:

ويقصد بذلك تحقيق الردع بالنسبة للجنائي من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية لديه، والعمل على استئصالها، فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة ضد الجنائي يفترض أن يردع الجنائي، وينزل به قدرًا من الإيلام الذي يستحقه بسبب سلوكه غير المشروع الذي ارتكبه، منتهكاً حقاً أو أكثر من حقوق المجنى عليه، فالعقوبة التي تصيب المحكوم عليه في جسمه كالإعدام، تحقق الردع الخاص عن طريق استئصال الجنائي من المجتمع، والعقوبة التي تسلبه حرية فتقيدها كالسجن أو الحبس تهدف إلى منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى⁽⁴⁷⁾. والردع الخاص يرمي إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، وذلك عبر إعادة تربيته، وخلق التألف بينه وبين القيم الاجتماعية التي خرج عنها عندما قام بخرق قواعد القانون وثار على أحکامه بشكل إرادی، فالعقوبة تحمل في ثناياها بعداً تربوياً علاجياً يقوم على إعادة تأهيل المحكوم عليه، ومصالحته مع نفسه في المقام الأول، ومن ثم مع المجتمع الذي يتتمي إليه، وهذا يعني أن العقوبة يجب أن تهدف إلى تربية الجناء على روح الانضباط، واحترام حقوق الآخرين، واحترام القواعد الاجتماعية المشتركة بين الأفراد.

لذا، يجب أن تكون العقوبة رادعة للجنائي كي لا يعود لاقتراف الجريمة مرة أخرى، وعلاجاً ناجعاً لخطورته الإجرامية⁽⁴⁸⁾، وضبط أنماط سلوكه الاجتماعي، وجعله سلوكاً يتسم

(47) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان،الأردن، 2002، ص 647. د. فخرى الحديشي ود. خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان،الأردن، 2009، ص 321-322.

(48) د. حسن محمد ربيع، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الشرطة، دبي، 1991، ص 417.

بالممتناع والتعبير والتصرف السليم تحقيقاً لجتماع أفضل، إذ إن إقامة العدالة الرادعة تفضي إلى منع الجريمة ومكافحتها، وعندما استتحقق الآثار الإيجابية، والأهداف النبيلة للعقوبة في حياة الأفراد والمجتمع، ومنها هدف الردع الذي يسهم في إصلاح الجاني من خلال إضعاف نوازع الشر لديه وحمله على سلوك طريق الخير، وإصلاح الجاني هو من آثار هذا الردع لأنّه يجرده من الخطورة الإجرامية، وعندما تكون العقوبة للإصلاح والتهذيب⁽⁴⁹⁾.

إن تغليظ العقوبة والتنفير من الجريمة يعد من وسائل الردع والإصلاح، فتكون القسوة في العقوبة أحياناً مقصودة لتحقيق الردع، والعقوبة وإن كانت قاسية من جانب، فهي تحمل معنى الرحمة من جانب آخر، فالقسوة على الجاني، رحمة بالجني عليه وبالمجتمع؛ والرحمة بالجاني، دون صفح المجنى عليه، تعني القسوة على المجنى عليه والمجتمع لم في ذلك من إهانة لحق الضحية في القصاص من الجاني واستيفائه حقه منه⁽⁵⁰⁾، بل إن تنفيذ العقوبة على الجاني رحمة به، فهي تعيد إلى طريق الصواب، وتکفر عنه ذنبه في الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «تبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوّب به في الدنيا فهو كفارة له...»⁽⁵¹⁾. فالعقوبة لا تهدف إلى إهانة الجاني بل هي العلاج بالنسبة له، والدواء يكون بقدر القضاء على الداء، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذُهُم بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽⁵²⁾.

والردع الخاص باعتباره أحد أغراض العقوبة يتسم بالطابع الفردي إذ يوجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة بقصد إحداث تغيير في شخصيته لتسهيل عملية إعادة اندماجه في المجتمع، والقضاء على احتمالية عودته إلى سلوك طريق الإجرام في المستقبل، فإذا كانت الخطورة الإجرامية لدى الجاني تتمثل في احتمال ارتكابه للجريمة مرة أخرى في المستقبل، فالردع الخاص يجب أن يستهدف القضاء على هذا الاحتمال،

(49) د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص 92-93.

(50) المرجع السابق، 2012، ص 92-93.

(51) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/870م) صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج 8، ص 125، مشار إليه لدى د. محمد محمود العموش، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، المجلةالأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 4، 2009، دون أرقام صفحات (منشور على موقع دائرة الإفتاء العام في الأردن).

(52) سورة الزخرف: الآية 48.

وذلك باستئصال أسباب قيامه، ففرض العقوبة يجب ألا يتعلّق بالماضي فقط، وإنما يجب أن ينصرف إلى المستقبل، وذلك عن طريق وضع الجرم في حالة لا يستطيع من خلالها أن يضر بغيره من أفراد المجتمع أو بالمجتمع الذي يعيش فيه مرة أخرى، ويتحقق ذلك إما بواسطة استئصال العوامل والأسباب والدّوافع الإجرامية لدى الجاني من خلال إعادة تأهيله وإصلاحه، وإما عن طريق استئصال الجاني بإعدامه أو سجنه سجنًا مؤبدًا⁽⁵³⁾.

وإذا كان الردع الخاص يهدف إلى منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فلا شك أن وسائل أو أساليب هذا المنهج تتفاوت من جان إلى آخر بحسب درجة خطورته، ومدى قابلية للإصلاح وإعادة التأهيل، فالردع الخاص قد يتحقق بالنسبة البعض الجناء عن طريق فرض بعض التدابير التربوية أو العلاجية عليهم، مثل: التوبّيع أو التسليم إلى أحد الأبوين أو منع ارتياز بعض الأماكن، أو الإيداع في مأوى علاجي، أو دار تربية الأحداث كما في حالة الجنائي الحدث. في حين قد يتحقق الردع الخاص بالنسبة لبعض الجناء من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أو عقوبات مالية، ومن الجناء من لا يتحقق الردع الخاص بالنسبة إليه إلا عن طريق استئصاله من المجتمع أو إبعاده عنه كما هو الحال بالنسبة للمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام. فالأصل أن تكون العقوبة زاجرة تجعل الجنائي يفكر في عواقب الجريمة قبل الإقدام عليها، فإذا وقعت، كانت العقوبة بحيث تؤدي الجنائي على جنائيته، وتزجره عن العودة إليها مرة أخرى، وبذلك قيل عن العقوبة: «أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده»، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الجريمة، وإيقاعها يمنع العودة إليها⁽⁵⁴⁾.

البند الثاني - الردع العام:

الردع العام، كما هو معلوم، هو إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب⁽⁵⁵⁾. وهذا يعني أن توقيع العقوبة على الجنائي قد يفيد في منع الآخرين من سلوك طريق الجريمة، وذلك بإذنار كل من تسول له نفسه من أفراد المجتمع، افتقاء أثر المحكوم عليه، وخرق قواعد قانون العقوبات، بسوء العاقبة. وتستند فكرة الردع العام إلى أن العقوبة تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية الكامنة في نفس كل فرد بعوامل أو دوافع

(53) د. مصطفى الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقارناً بقوانين بعض الدول العربية، كلية شرطة دبي، 1997-1998، ص. 95-101.

(54) شرح فتح التدبر، 212/4، تصرة الحكم لابن فر 혼 2826 الإقuate للحجاوي، المطبعة المصرية، 268/4، مشار إليه لدى د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص. 40.

(55) د. أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي للجرائم والعقاب، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2013، ص. 234.

أخرى مضادة لها، وترجح عليها فتمنع الواقع في مهافي الجريمة في المستقبل⁽⁵⁶⁾، أي أن فكرة الردع العام تقوم على أساس وجود دوافع إجرامية لدى أغلب الناس، وهذه الدوافع قد تولد ما يسمى بالإجرام الكامن الذي قد ينقلب إلى إجرام فعلي، وهنا يظهر دور العقوبة في الحماية الاجتماعية بالحيلولة دون هذا التحول⁽⁵⁷⁾.

وقد انتقدت فكرة الردع العام كأحد أغراض العقوبة باعتبارها قد تشكل دعوة لقسوة العقوبة، وذلك لأنه كلما زادت شدتها، زادت فاعلية التهديد بالعقوبة بالنسبة لباقي أفراد المجتمع. ومن جانب آخر، فقد نعني على هذا الغرض من أغراض العقوبة بأنه يتعارض مع المنطق، إذ ليس من المقبول فرض عقوبة على شخص من أجل إرهاب أو تخويف شخص آخر لا شأن له بالجاني، ولا شأن للجاني به⁽⁵⁸⁾. كما أن المجرمين في كثير من الأحيان لا يقيمون وزناً للعقوبة، ويقدمون على ارتكاب الجريمة رغم التلويع والتهديد بإيقاعها. والواقع من الأمر أن اعتبار الردع العام غرضاً تسعى العقوبة لتحقيقه لا ينفي حقيقة أن من فرض عليه العقاب كان يستحقه بسبب الاعتداء على حقوق الآخرين. والقول بأن الردع العام لا يتحقق في كثير من الأحيان بدليل ارتكاب الأفراد الآخرين (أي غير الجاني) لجرائم رغم التهديد بالعقاب، لا يقلل من أهمية هذا الغرض، فذات الحاجة تصدق بشأن الردع الخاص الذي قد لا ينتج أثراه، فيقدم الجاني نفسه على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومع ذلك تبقى العقوبة تستهدف تحقيق هذا الغرض رغم تكرار الجناة لجرائمهم في المستقبل، فالالأصل أن العقوبة تهدف إلى تحقيق هذه الأغراض، إلا أنها قد لا تتحقق فعلاً في بعض الأحيان.

البند الثالث - العدالة:

تعد الجريمة عملاً عدائياً يتنافى مع مبادئ الأخلاق، وتشكل ثورة على قواعد القانون واجبة الاحترام التي تقرر حماية حقوق الآخرين، فهي تمثل عدواناً مزدوجاً على حقوق الضحية والمجتمع عموماً، فالجريمة تحدث اضطراباً اجتماعياً، وتمس حقوق المجنى عليه ومصالحه، وحقوق المجتمع ومصالحه. ذلك أن السواد الأعظم من الأفراد يحب الخير ويؤثره لنفسه دون الالتفات في كثير من الأحيان إلى مصلحة الآخر أو المصلحة العامة، فيكون عقاب الجاني تكريساً للفاهيم العدالة وثبتهاً لدعائم النظام الاجتماعي⁽⁵⁹⁾،

(56) فخرى الحديبيي ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، 2009، ص320.

(57) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص102. د. مصطفى الجوهري، أصول علمي الإجرام والعقاب، كلية الشرطة، دبي، 1997، ص476.

(58) د. كامل السعيد، مرجع سابق، 2002، ص646.

(59) د. عدنان الدوري، علم العقاب، ط1، دار السلاسل، الكويت، 1989، ص105.

إذ يؤدي إيقاع العقوبة إلى إرضاء المجنى عليه وتطييب خاطره وذويه، كما يرضي شعور الآخرين من أفراد المجتمع بتحقيق العدالة⁽⁶⁰⁾.

فتُنفي العقوبة بالجاني من شأنه أن يزيل مشاعر الغضب والحق وانتقام لدى المجنى عليه، الذي يقنع بتدخل الدولة كثائب عنه للانتقام له من الجاني، ويبعده عن التفكير في الانتقام والثأر، وما يخلفه من ويلات على أطراف الخصومة والمجتمع بشكل عام، فتتوسع دائرة الثأر حتى تضم الكثير من الأفراد من ليس لهم ذنب ولا علاقة بالجريمة⁽⁶¹⁾. فبدلاً من أن يقدم المجنى عليه أو ذويه على الانتقام من الجاني فتعم الفوضى، تقوم الدولة بهذه المهمة بشكل يحقق التوازن في المجتمع بعد الخلل الذي أحثته جريمة الجاني، ويرضي شعور الأفراد بتحقيق العدالة التي ثلمت بسببها⁽⁶²⁾.

فالعقوبة مقررة حماية للضحية، وتحقيق للمصلحة العامة، إذ إن خروج الجاني عن جادة الصواب، وخرقه قواعد التجريم، يحتم معاقبته، فإذا بدر منه ما يعكر صفو الأفراد والجماعات، فينبغي معالجة هذا الداء أو اجتناثه قبل أن يستفحـل خطـره وأثرـه وفـقاـل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁶³⁾.

فعلى الرغم من أن العقوبات في ظاهرها وبكل أنواعها أذى لم ينزل به العقاب، إلا أنها في آثارها رحمة للفرد والمجتمع والناس أجمعين، وليس من الرحمة والعدالة الرفق بالأشرار الذين يسخرون قواهم البدنية والعقلية للاعتداء على الآخرين⁽⁶⁴⁾. إن الرفق بهؤلاء المجرمين يعني عدم الرحمة بضحايا الجريمة وبالمجتمع، فالعقوبة التي تفرض على الجناة تكون شفاء لغيط المجنى عليه أولاً وبالذات، وهي ليست من الانتقام في شيء إلا أن يكون العدل بين الناس انتقاماً، وهذا لا يكون⁽⁶⁵⁾. فالشريعة الإسلامية جعلت العقاب شفاء لغيط المجنى عليه، ولم تهمل الحق العام؛ حق المجتمع، فاعتبرت أن من قتل نفساً

(60) د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، 233.

(61) د. محمد محمود العموش، 2009، مرجع سابق، دون رقم صفحة.

(62) د. كامل السعيد، مرجع سابق، 2002، ص 647. د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، 2012، ص 91.

د. فخرى الحديبي ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، 2009، ص 319.

(63) سورة المائدة: آية 33.

(64) د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص 38.

(65) د. محمد شلال العاني، 2012، مرجع سابق، ص 39.

بغير حق كمن قتل الناس جميعاً، فكان القصاص عقوبة أساسية لبعض الجرائم لأنه يشفي غيظ المجنى عليه، إذ إن مفهوم العين مثلاً قد لا يرضيه ولا يشفي غليله مال يؤديه إليه الجنائي، مهما بلغ قدره، ولا سجن، ولكن يشفي غيظه أن يجد الجنائي مفهوم العين إلا أن يصفح ويعفو⁽⁶⁶⁾. فضماناً لحق المجنى عليه جعلت الشريعة الإسلامية لولي الدم الحق في رفع الدعوى وإسقاطها والعفو عن الجنائي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁽⁶⁷⁾.

إن اعتبار العدالة أحد الأغراض التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها يعد من الأمور الاجتماعية الهامة، فهو يكفل استبعاد العوامل التي قد تدفع إلى الإجرام كالغضب والرغبة في الانتقام الفردي، فإن رضا شعور المجنى عليه بالعدالة عن طريق تدخل الدولة والقصاص له من الجنائي وفق أحكام القانون يؤدي إلى ترسيخ فكرة احترام القانون لدى الأفراد، والقضاء على حالات التأثر أو الانتقام الفردي، فالعقوبة، بتقديرنا، هي في حقيقتها وسيلة «ثار مقنٍ» يحدد القانون ضوابطه وشروط إيقاعه على الجنائي نيابة عن المجنى عليه أو ذويه، وهذا يستلزم فرض عقوبة عادلة على الجنائي من قبل سلطات الدولة تمثل إشباعاً منظماً لشعور الجماعة بالعدالة، فلا يؤدي استنكارهم للجريمة وغضبهم من مرتكبها إلى الاعتداء عليه. ومن هذا المنطلق، تسهم العقوبة في ترسيخ ثقة الأفراد بالدولة التي ينتهي إليها، وتعزز هيبة القانون والقضاء في نفوسهم، مما يؤدي تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ويقوي شعور التضامن والتكافل الاجتماعي بين الأفراد⁽⁶⁸⁾.

المطلب الثاني

العلاقة بين أغراض العقاب، حقوق المجنى عليه، وبين نظام إيقاف التنفيذ

تمثل العقوبة، بمعناها القانوني، مبدأ أساسياً من المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات، فهي المقابل القانوني لجريمة الجنائي، ودرجة الإثم، الخطية، واللوم الذي كشف عنه سلوكه المخالف للقانون، فكما أنه لا عقاب بدون إثم، فلا يجوز ترك الإثم بلا عقاب، فالإثم يمثل الأساس الإنساني والأخلاقي الذي تقوم عليه فكرة العقوبة، وبقدر هذا الإثم، يجب أن يكون العقاب، وبقدر لزوم تطبيق العقوبة بحق الجناة، تتحقق العدالة

(66) د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، 2012، ص38-39.

(67) الإسراء: آية 33.

(68) د. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، مكتبة المنارة، الزرقاء، ط1،الأردن، 1987، ص168.

بالنسبة لكافحة أطراف المعادلة الجنائية، فالعقوبة وإن كانت في ظاهرها أذى بالنسبة لمن تفرض عليه، إلا أنها، وكما أشرنا سابقاً، تعد رحمة للفرد والمجتمع والناس أجمعين، فهي شفاء لغيط المجنى عليه، ضحية الجريمة في المقام الأول، ولا تعد انتقاماً من الجاني، إذ إن في إزالتها به، تحقيقاً للعدالة وإنصافاً لضحيته، ولا يتصور أن يكون العدل بين الناس ظلماً أو انتقاماً⁽⁶⁹⁾.

ومما لا شك فيه أن أحد أهم أهداف العقوبة هو شفاء غيط المجنى عليه، وإرضاء شعوره وذويه والمجتمع بأسره بتحقيق العدالة⁽⁷⁰⁾. فالعقوبة هي وسيلة المجنى عليه القانونية في القصاص من الجاني، ويجب، والحال كذلك، أن تستهدف إرضاءه وإزالة مشاعر الغضب والحدق والرغبة في الانتقام لديه، وهذه مسألة يجب على المشرع مراعاتها عند تقرير العقوبة الواجب فرضها على الجاني، فتكون عادلة ومتنااسبة مع درجة جسامته وإجرامه وإثمه، كما يجب على القاضيأخذها بعين الاعتبار عند تطبيق العقوبة عليه، ذلك لأن عدم تطبيق العقوبة المناسبة على الجاني، قد يدفع المجنى عليه أو ذويه إلى الانتقام منه بسبب شعورهم بالظلم الذي لحق بهم، ولم ترفعه عقوبة الدولة، ولتحقيق ما تأمر به النفس من الانتقام بسبب يأسهم من أن ترد العدالة اعتبارهم الذي ثُم بسبب الجريمة، وولدت لديهم مشاعر الغضب والحدق.

فتطبيق العقوبة العادلة بحق الجاني يمثل إشباعاً منظماً لشعور المجنى عليه بتحقيق العدالة، فلا يؤدي استنكاره لجريمة الجاني، غضبه منها، وعدم اقتناعه بجدوى تدخل الدولة نيابة عنه لعقاب الجاني إلى الاعتداء عليه⁽⁷¹⁾. إن عدم قناعة ورضا المجنى عليه بتدخل الدولة العقابي نيابة عنه، قد يقوده إلى الثأر والانتقام الفردي، فتفقد العقوبة أثرها في نفس الجاني والمجنى عليه على حد سواء، فالاصل وجوب تطبيق العقوبة على الجاني، ووجوب أن تكون العقوبة المفروضة عليه متناسبة ومتقاربة مع جريمه، وهذا عدل يجب أن تحرص القوانين على تقريره، والحاكم على تطبيقه، فلا ظلم مع قصاص عادل، والظلم كل الظلم أن يترك الجاني دون قصاص⁽⁷²⁾.

ولا شك أن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة هو في حقيقته وسيلة ابتدعها القانون، ويطبقها القاضي، من شأنها إهدار تحقيق العدالة بالنسبة للمجنى عليه؛ إذ ينطوي على تقويت فرصته في استيفاء حقه من الجاني، دون أن يكون له قول أو رأي أو دور فيه، أو الاعتراض على القرار الصادر بشأنه، وهذا مما يتنافى مع السياسة الجنائية الحديثة

(69) د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، 2012، ص 91-92.

(70) د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، 2012، ص 38-39.

(71) د. مؤيد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2014، ص 28.

(72) محمد شلال العاني، مرجع سابق، 2012، ص 39.

التي تستهدف حماية حقوق ضحايا الجريمة أمام سلطات العدالة الجنائية المختلفة، وتدعو إلى زيادة فاعلية دورهم في الخصومة الجزائية لا سيما عند النطق في العقوبة أو حالات الإفراج الشرطي عن الجاني⁽⁷³⁾. فرغم جهود العديد من المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وحركات حقوق ضحايا الجريمة الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق ضحايا الجريمة⁽⁷⁴⁾، نجد أنهم، أي الضحايا، لا يزالون يشعرون بإقصاء أجهزة العدالة الجنائية لهم عن الدعوى الجزائية وإبعادهم عنها⁽⁷⁵⁾. ومرد ذلك، أن القانون ما زال ينظر إلى المجنى عليه باعتباره شاهداً في جريمة ضحيتها الدولة، فأصبح يعامله وكأنه أدلة إثبات تلجأ إليه سلطات التحقيق لدعم وتقوية دعواها في مواجهة المتهم⁽⁷⁶⁾. ولا شك أن قصر دور المجنى عليه في حدود هذا النطاق، سيخلق لديه شعوراً بالإقصاء والإحباط، وعدم الثقة بنظام العدالة الجنائية، ويخلق منه ضحية للمرة الثانية⁽⁷⁷⁾: الأولى كضحية على يد الجاني، والأخرى كضحية على يد أنظمة العدالة الجنائية، فالدعوى الجزائية لا تدور بين سلطة الدولة وبين المتهم فقط، بل يتعمّن إشراك المجنى عليه باعتباره خصماً فيها، وهذا سيتحقق نوعاً من التوازن بين حقوقه وحقوق المتهم، وسيسهم في معرفة كل

(73) Ruddy R, The Victim's Role in the Justice Process, Internet Journal of Criminology, 2014, ISSN 20456743 (online), p12.

(74) شهدت الخمسين سنة الماضية قيام العديد من المنظمات والهيئات الدولية وحركات حقوق ضحايا الجريمة بدعم هذه الحقوق ودعوة الدول إلى احترامها وتبنيها، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وقامت بعض الدول كأمريكا وكندا بوضع تشريعات خاصة بهذا الشأن أسمتها «قوانين ضحايا الجريمة»، انظر:

Wemmers J, Victims' Rights are Human Rights: The Importance of Recognizing Victims as PersonsTemida, June, 2012, pp71-84.

كما حرصت إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية على التنص على العديد من القيم الأساسية التي ينبغي مراعاتها على صعيد حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق ضحايا الجريمة بشكل خاص، انظر: د. هلالي عبدالله أحمد، محاضرات في علم المجنى عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص320 وما يليها. كما تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية العديد من حقوق الضحايا، انظر: د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجنى عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

See also: Wemmers J, Victims'Rights and the International Criminal Court: Perceptions within the Court .Regarding the Victims' Right to Participate, Leiden Journal of International Law, 23 (2010), pp629-643

(75) See: Davis R C, Mulford C, Victims Rights and Remedies: Finally getting victims their due, Journal of Contemporary Criminal Justice, 2008, 2, pp 198-208.

(76) Wemmers J, Victims' Rights are Human Rights: The Importance of Recognizing Victims as PersonsTemida, June, 2012, pp71-84.

(77) Garvin M and Sarah L, Polyvictims: Victims' Rights Enforcement as a Tool to Mitigate "Secondary Victimization" in the Criminal Justice System, Victim Law Bulletin, 2013. Susan E G and Nicholas E R, Victims' Role in the Criminal Justice System: A Fallacy of Victim Empowerment?, Journal of Civil Right and Economic Development, issue I, VOI (8), 1992, pp 225-250, p231.

طرف في الدعوى ما له وما عليه فيها⁽⁷⁸⁾، ويُشبع غريزة الضحية بتحقيق العدالة.

ولعله مما يخفف من وطأة وأثار هذا النظام السلبية بحق ضحايا الجريمة، من وجهة نظرنا، ربط إمكانية تطبيقه، كقاعدة عامة، من قبل المحاكم بصالح المجنى عليه مع الجاني أو صفحه عنه، وهذا لا شك يتطلب تدخلاً تشريعياً بتعديل النصوص القانونية التي تقرر هذا النظام في كلا القانونين، الأردني والإماراتي، بشكل يعلق إمكانية تطبيق المحاكم لهذا النظام على وجود تصالح بين الأطراف أو صفح المجنى عليه عن الجاني⁽⁷⁹⁾. فالصلاح خير وسيلة لقطع الخصومة وإصلاح ذات البين، فهو يمثل إرضاء لمشاعر المجنى عليه، ويرفع النزاع بينه وبين الجاني، كما يزيل الحقد والبغضاء بينهما، وهذه آثار قد لا تتحقق بدونه، فقد روى عن سيدنا عمر قوله: «ردوا الخصوم حتى يصلحوا فإن القضاء يورث الضغائن». كما أن اعتبار تصالح الجاني مع المجنى عليه شرط مضار إلى باقي شروط إيقاف تنفيذ العقوبة، المقررة في كلا القانونين، من شأنه تعزيز قيم الاعتذار والاعتراف بالذنب والتسامح والصفح بين أفراد المجتمع، كما أن وجود مثل هذا الصلاح أو الصفح من شأنه تقوية توجيه المحاكم نحو مزيد من قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة فلا يتردد القاضي في تطبيق هذا النظام إذ من شأن التصالح إطفاء غيط المجنى عليه، وإعادة الجاني إلى جادة الصواب فرداً مقبولاً اجتماعياً، وقدراً على التعايش مع الآخرين، مما قد يحول بينه وبين العودة إلى السقوط في مهاوي الجريمة مرة أخرى.

ومما يعزز هذا النهج الذي ندعوه للمشرع للأخذ به، باعتبار تصالح المجنى عليه مع الجاني أو صفحه عنه شرطاً مضافاً إلى الشروط المطلوبة بموجب المادة (83) عقوبات إماراتي والمادة (54 مكررة) عقوبات أردني لجواز إيقاف التنفيذ، أن المشرع الإماراتي قد ربط تطبيق إيقاف التنفيذ بواسطة النيابة العامة بالصلاح بين الخصوم بموجب المادة (3/83)، كما أن المشرع الأردني قد أجاز، بقاعدة خاصة، بموجب المادة (427) مكررة⁽⁸⁰⁾ عقوبات، إيقاف تنفيذ عقوبة بعض الجنح ولو زادت مدتها على سنة إذا تنازل الشاكبي عن شکواه. فوفقاً للمادة المذكورة: «يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة في الجنح الواردية في المادة (417) والفرقة (2) من المادة (420) والفرقات (2) و (3) و (4) و (5) من المادة (423) ولو زادت مدة الحبس إذا تنازل الشاكبي عن شکواه ولو بعد صدور الحكم القطعي، وعلى أن تتتوافق جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54) مكررة من هذا القانون».

(78) محمد الحمداني وأسامة محمد، دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد 15 العدد 53 السنة 17، دون سنة نشر، ص 360.

(79) حول الصلاح والصفح كوسائل لإنهاء الخصومة الجنائية، انظر: د. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص 140-152.

(80) تم تبني هذه السياسة من قبل المشرع عام 2011 حيث تم إضافة المادة (427) مكررة إلى القانون بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011.

بل إن المشرع الأردني، وحسناً فعل، في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (27) لسنة 2017، قد توسع في مجال العدالة التصالحية بين أطراف الخصومة من خلال إجازة إيقاف تنفيذ العقاب بناء على تنازل المجنى عليه عن الجاني ولو زادت مدة العقوبة على سنة، إذ ألغى نص المادة (427) مكررة (سالفه الذكر واستعاض عنها بالنص التالي: «باستثناء ما ورد عليه النص في المادة (421) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجناح المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب ولو زادت مدة الحبس على سنة إذا تنازل الشاكِي عن شکواه بعد صدور الحكم القطعي، وعلى أن تتوافق جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54) مكررة) من هذا القانون». وهو بذلك يكون قد زاد عدد الجناح المشمولة بنظام وقف التنفيذ بموجب النص الجديد لتصبح أكثر من (14) جنحة بدلاً من (8) جنح وفق النص القديم.

كما نجد أن المشرع الأردني قد ذهب أكثر من ذلك، بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات عام 2017، إذ جعل من تنازل المجنى عليه عن الجاني أو صفحه عنه سبباً ليس فقط لإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بل سبباً في سقوط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جميع الجرائم التي يتوقف فيها إقامة دعوى الحق العام على تقديم شكوى من المجنى عليه، أو اتخاذه صفة الادعاء بالحق الشخصي، أو إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة (2)(52) وعدها (24) جنحة. وتمشياً مع هذا النهج التشريعي الرامي لتوسيع نطاق العدالة التصالحة، فلا نتردد في دعوة المشرع لجعل إيقاف تنفيذ العقاب الزامي في كلا القانونين، بدلاً من كونه جوازياً، طالما أن المجنى عليه قد تصالح مع الجاني أو صفح عنه، فلا يعود هناك مبرر لإنفاذ العقاب بحقه طالما أن المجنى عليه قد قنع وقبل اعتذاره وصفح عنه. وما ندعو إليه ليس غريباً سيما وأن القانون قد جعل في حالات معينة، كما أشرنا، أثر الصلح أو الصفح أبلغ من إيقاف تنفيذ العقوبة، بل تعداه إلى سقوطها.

والعقوبة تستهدف، كما أشرنا سابقاً، ردع الجاني وإصلاحه كي لا يعود إلى اقتراف الجريمة مرة أخرى، إذ يفترض أن تتحقق نوعاً من السيطرة النفسية لديه على العوامل المتقاعلة داخل نفسه أي العوامل الدافعة إلى الجريمة والعوامل المانعة منها وهي عوامل الرهبة والخوف من العقاب، فترجح العوامل المانعة على العوامل الدافعة، وهي لا تتحقق

(81) تم تعديل نص المادة (52) عقوبات بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 لتصبح على النحو التالي: «إن صفح المجنى عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية: 1- إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى. 2- إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد (221) و (227) و (333) و (349) و (350) و (374) و (382) و (408) و (409) و (409) و (410) و (1/410) و (1/412) و (2) و (444) و (446) و (447) و (448) و (449) و (450) و (451) و (452) و (453) و (465) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

هذا الهدف ما لم تكن كافية تحقيق الزجر المطلوب، فتضعف نوازع الشر لدى الجاني، وتحمله على سلوك طريق الخير⁽⁸²⁾، كما أن تحقيق العقوبة لهذا الهدف الإصلاحي مرهون بإخضاع المحكوم عليه لبرامج إصلاح وإعادة تأهيل، ولذا، قيل في تبرير تبني نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أن مدد العقوبات قصيرة المدة قد لا تكفي للسماح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل كما يجب، كما أن تنفيذ هذا النوع من العقوبات قد يعرض المحكوم عليه لمخاطر الاختلاط ب مجرمين خطرين داخل السجن فتنتقل له عدوى الإجرام، كما أنه، أي إيقاف التنفيذ، يخفف الازدحام داخل السجون.

ورغم وجاهة هذه الحجج والمبررات، إلا أنها لا تكفي، من وجهة نظرنا، لتبني هذا النظام، دون ربط تطبيقه بالصلح مع المجنى عليه أو صفحه عن الجاني، كما أشرنا سابقاً، وذلك لأنه وإن كان تجنيب المحكوم عليه مساوى تنفيذ العقوبات قصيرة المدة أمراً مطلوباً ضرورياً، وهو واجب يقع على عاتق الدولة، إلا أن تحقيق هذه الغاية يجب ألا يكون على حساب الضحية أو المجنى عليه.

فلا يجوز أن تلجأ الدولة لحل مشكلة فساد السجون، وفشلها في تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل على حساب إهانة حقوق المجنى عليه في تحقيق العدالة، بل يجب عليها البحث عن سبل وآليات لحل هذه المشكلة، والحلولة دون انتقال عدوى الإجرام للجاني بإصلاح أنظمة السجون ذاتها، وتوفير الضمانات الالازمة لتحقيق أهداف العقوبة المنشودة، دون أن تؤدي هذه البدائل إلى إهانة حقوق الضحايا في القصاص من الجنة.

كما أن إيقاف تنفيذ العقوبة بحق الجاني، قد يؤدي، بدلاً من أن يكون حافزاً مشجعاً له على حسن السيرة والسلوك، وعدم العودة إلى طريق الجريمة، إلى تقوية نوازع الإجرام لديه بسبب إفلاته من العقاب، فهو لم يزجر أو يؤدب بسبب جريمته، الأمر الذي قد يحمله على التفكير في الإجرام والإقدام عليه مرة أخرى، فمن أمن العقاب أساء الأدب.

ومن جانب آخر، فقد سبقت الإشارة، أن الردع العام يعد واحداً من الأهداف التي تسعى العقوبة لتحقيقها، وذلك عبر إنذار العامة بسوء العاقبة عند افتقاء أثر الجاني وسلوك طريق الجريمة، ولعله من المحتمل عدم تحقيق هذه الغاية من غaiات العقوبة لا سيما وأن العقوبة لم تنفذ في الجاني، بل على العكس تماماً، فقد يؤدي إيقاف تنفيذ العقوبة، دون ربط ذلك بتصالح المجنى عليه مع الجاني أو صفحه عنه، إلى إضعاف أثر القانون وهيبته في نفوس الغير، بدلاً من ردعهم عن طريق التهديد بالعقاب، فعقاب لم ينفذ، في نظر العامة، يساوي غياب أو عدم العقاب، وهذا لا شك يهدى هذه القيمة التي ترمي العقوبة إلى تحقيقها.

(82) د. محمد شلال العاني، 2012، مرجع سابق، ص 92-93.

الخاتمة:

عرضنا في ثنايا هذا البحث لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة في القانونين الأردني والإماراتي في محاولة لبيان مدى توافق وانسجام هذا النظام مع أغراض العقوبة الأساسية وفلسفتها لا سيما تحقيق العدالة بالنسبة للمجنى عليه وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، حيث تبين أن القانونين يقرران نظام إيقاف التنفيذ، ضمن ضوابط وشروط مشابهة، على اختلاف بينهما في بعض الجوانب، فهما يجيزان إيقاف تنفيذ العقوبات سالبة الحرية التي لا تزيد مدتها على سنة، كقاعدة عامة، إذا تولد لدى قاضي الموضوع اعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، كما قصراً إيقاف التنفيذ على الجنایات والجناح دون المخالفات وبعض العقوبات المالية، رغم أن العلة التي يقوم عليها نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، كما يعل ذلك بعض الفقه، وهي تجنيب المحكوم عليه مخاطر الاختلاط داخل السجون مع مجرمين آخرين فتنتقل له عدوى الإجرام، تتحقق بشكل جلي واضحة في مثل هذا النوع من العقوبات، وهو ما حملنا إلى دعوة المشرع في كلا البلدين لتدارك هذه الهفوة في أقرب تعديل تشريعي.

هذا، وقد جعل المشرع الإماراتي، إيقاف تنفيذ العقوبة شاملًا للغرامات غير النسبية صراحة، خلافاً للمشرع الأردني الذي لم يذكر ذلك بشكل صريح، رغم أنه قد يفهم من نص المادة (54 مكررة) جواز وقفها باعتبارها أثراً جنائياً ترتب على الحكم، ما لم تكن الغرامة عقوبة أصلية، فلا يجوز عندئذ وقف تنفيذها، وهذا خلل تشريعي يجب على المشرع تداركه والنص صراحة على جواز شمول الغرامات بنظام وقف التنفيذ لا سيما أن المحكوم عليه قد يتعرض للحبس مدة قد تصل إلى سنة عند عجزه عن الوفاء بقيمة الغرامة المحكم بها.

كما أظهرت الدراسة أن نظام إيقاف التنفيذ هو أحد مظاهر تفريغ العقاب بالنسبة للجاني، وهو نظام جوازي، إلا أن القانون الإماراتي، خلافاً للوضع في القانون الأردني، جعل إيقاف تنفيذ العقوبة وجوبياً فيما يتعلق ببعض الجناح، وأنماط صلاحية إيقاف العقوبة بالنيابة العامة، وحسناً فعل، إذ ربط إمكانية إيقاف التنفيذ في هذه الحالة بتصالح المجنى عليه مع الجاني سنداً للمادة (3/83)، وهو ما ندعو المشرع الأردني إلى الأخذ به تعزيزاً لدور المجنى عليه في الخصومة الجزائية لا سيما في مرحلة النطق بالعقوبة، كما نقترح أن يعدل المشرع الإماراتي من موقفه، وذلك بتعليق جواز إيقاف تنفيذ العقوبة على تصالح المجنى عليه مع الجاني أو صفحه عنه في جميع الأحوال، وليس قصره فقط على فئات من تجمعهم علاقات أسرية أو رابطة دم.

ولعل النتيجة المركزية التي كشف عنها البحث، والتي تعد انعكاساً للأطروحة المركزية التي قام عليها أساساً، تتمثل في أن نظام إيقاف التنفيذ، بوضعه الحالي، في كلا القانونين الأردني والإماراتي (باستثناء ما ورد في (م/3/83) عقوبات إماراتي، والمادة 427 مكررة) عقوبات أردنية هو نظام مقرر لصلاح الجاني على حساب المجنى عليه، ويتعارض مع أغراض العقوبة وفلسفتها، حيث لا يجوز أن يصار إلى حل مشكلة فشل الدولة بإصلاح أنظمة السجون وجعلها مكاناً مناسباً لتنفيذ برامج إصلاحية يخضع لها الحكم عليه، على حساب إهدار حق المجنى عليه في القصاص من جانيه، وذلك بعدم عقاب الأخير، وتعليق تنفيذ عقوبة استحقها بتعديه على حقوق ومصالح الآخرين، دون أن يكون للمجنى عليه أي دور أو قول في ذلك، كما أنه لا يملك الوسيلة القانونية لخاصمة الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الجاني، فيصبح مجنى عليه للمرة الثانية على يد القانون المقرر أصلاً لإنصافه، وهذا لا شك فيه إهدار للعدالة، وتهميشه لدور المجنى عليه في الخصومة الجزائية لا سيما في مرحلة النطق بالعقوبة، وهو مما يجعل كلا القانونين الأردني والإماراتي، بقدرتنا، بحاجة ماسة للتعديل التشريعي بشكل يسمح بمشاركة المجنى عليه في اتخاذ قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الجاني، وذلك بتعليق إمكانية تطبيق هذا النظام من قبل القاضي على وجود تصالح بين المجنى عليه والجاني أو صفح الأول عن الثاني، إذ بذلك يزول غيظ الصدور، ولا يعود، عندئذ، ثمة مبرر للإصرار على تنفيذ العقاب الجنائي.

وأنسجاماً مع ما سبق، نقترح تعديل نص المادة (54) مكررة) عقوبات أردنية لتصبح على النحو الآتي:

1- يجوز للمحكمة، بناء على تصالح المجنى عليه مع الجاني أو صفح الأول عن الثاني، عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو عند الحكم في الحالات أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاقيات المحکوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملًا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المرتبطة على الحكم بما في ذلك الغرامات.

2- وفي الجناح إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه، يكون إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية أو المالية المقضي بها وجوباً متى تنازل المجنى عليه أو تصالح مع المحكوم عليه.

كما نقترح تعديل المادة (83) عقوبات إماراتي لتصبح كالتالي: «للمحكمة، بناء على وجود صلح بين المجنى عليه والجاني، أو في حال صفح الأول عن الثاني، عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية، أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو عند الحكم في المخالفات أن تأمر في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تجعل بإيقاف التنفيذ شاملًا أيه عقوبة فرعية عدا المصادر. وفي الجناح المنصوص عليها في المواد (328، 329، 330، 372، 373، 394، 395، 403، 404، 405) وفي السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه توقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية أو المالية المقضي بها متى تنازل المجنى عليه أو تصالح مع المحكوم عليه».

قائمة المراجع:

أولاًً - باللغة العربية:

- د. أحمد علي الخوالدة، بسائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 3، 2015.
- د. أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2013.
- د. أحمد فتحي بهنسى، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، ط5، دار الشروق، بيروت، 1988.
- إيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
- بدر إبراهيم شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2015.
- د. هلالى عبداللاه أحمد، محاضرات فى علم المجنى عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. حسن محمد ربيع، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الشرطة، دبي، 1991.
- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- د. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ط1، مكتبة المnarة، الزرقاء، الأردن، 1987.
- د. محمد الحمداني ود. أسامة محمد، دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد 15 العدد 53 السنة 17، دون سنة نشر.
- د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجنى عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002.
- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2016.

- د. محمد سعيد نمور، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 3، عدد 2، جامعة مؤتة، 1988.
- د. محمد شلال العاني،
- أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015.
- د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.
- د. محمد محمود العموش، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 4، 2009.
- د. محمود نجيب حسني،
- دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- د. مصطفى الجوهري.
- أصول علمي للجرائم والعقاب، كلية الشرطة، دبي، 1997.
- النظرية العامة للجزاء الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقارنة بقوانين بعض الدول العربية، كلية شرطة دبي، 1998-1997.
- د. مؤيد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2014.
- د. نظام الماجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2015.
- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف، مصر، 1962.
- د. عدنان الدوري، علم العقاب، ط 1، دار السلسل، الكويت، 1989.
- د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة، القاهرة، 2002.

- د. فخرى الحديثى ود. خالد الزعبي، *شرح قانون العقوبات: القسم العام*، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- قويدر العشبي، *الموازنة بين العقوبة والغفو: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشرع الوضعي*، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- د. غنام غنام، *شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Davis R C, Mulford C, *Victims Rights and Remedies: Finally getting victims their due*, Journal of Contemporary Criminal Justice, 2, (2008).
- Garvin M and Sarah L, *Polyvictims: Victims' Rights Enforcement as a Tool to Mitigate "Secondary Victimization" in the Criminal Justice System*, Victim Law Bulletin, (2013).
- Mann S, *Economics, Business, Ethic and Law*, Law Book Co. NSW, 2003.
- Paul G C, Nathanael J M and Bradley J E, *Crimes Victims' Rights during Criminal Investigation*, Journal of Criminal Law and Criminology, Northwestern University School of Law, USA, Vol. 104, No.1, (2014).
- Ruddy R, *The Victim's Role in the Justice Process*, Internet Journal of Criminology, (2014).
- Susan E G and Nicholas E R, *Victims' Role in the Criminal Justice System: A Fallacy of Victim Empowerment?*, Journal of Civil Right and Economic Development, issue I, vol. (8), (1992).
- Wemmers J., *Victims'Rights and the International Criminal Court: Perceptions within the Court Regarding the Victims' Right to Participate*, Leiden Journal of International Law, 23 (2010).
- Wemmers, J., *A Victims' rights are human rights: The importance of recognizing victims as persons*, Temida, June (2012).
- Wemmers, J., Cyr, K., *Victims' Perspectives on Restorative Justice: How much involvement are victims looking for?*, International Review of Victimology , (23), 2004.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
163	الملخص
164	المقدمة
168	المبحث الأول- ضوابط نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في القانونين الأردني والإماراتي
168	المطلب الأول- ماهية إيقاف التنفيذ ومبرراته
170	المطلب الثاني - شروط تطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة
171	الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه
172	الفرع الثاني- الشروط الخاصة بالجريمة والعقوبة المحكوم بها
175	الفرع الثالث- الجهة المختصة بإيقاف تنفيذ العقوبة وآثاره
179	المبحث الثاني- مدى توافق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع أغراضها وحقوق المحنى عليه
179	المطلب الأول- مفهوم العقاب الجزائي ومبررات فرضه
179	الفرع الأول- مفهوم العقاب الجزائي
181	الفرع الثاني- مبررات فرض العقاب الجزائي وأغراضه
186	المطلب الثاني- العلاقة بين أغراض العقاب، حقوق المجنى عليه، وبين نظام إيقاف التنفيذ
192	الخاتمة
195	المراجع